

تفسير البغوي

34 - قوله D : { الرجال قوامون على النساء } الآية [نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بن زيد بن أبي زهيرن قاله مقاتل وقال الكلبي : امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة وذلك إنها نشرت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي A فقال : أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي A : لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فجاء جبريل عليه السلام فقال النبي A : ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء فأنزل ا [هذه الآية فقال النبي A : أردنا أمرا وأراد ا [أمرا والذي أراد ا [خير] ورفع القصص .

قوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء } أي : مسلطون على تأديبهن والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب .

{ بما فضل ا [بعضهم على بعض } يعني : الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية وقيل : بالشهادة لقوله تعالى : { فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان } (البقرة - 282) وقيل : بالجهد وقيل : بالعبادات من الجمعة والجماعة وقيل : هو أن الرجل ينكح أربعاً ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد وقيل : بأن الطلاق بيده وقيل : بالميراث وقيل : بالدية وقيل : بالنبوة .

{ وبما أنفقوا من أموالهم } يعني : إعطاء المهر والنفقة أخبرنا أحمد بن عبد ا [الصالح أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال : أخبرنا أبو عبد ا [محمد بن عبد ا [الصفار أنا أحمد بن محمد ابن عيسى البرتي أنا أبو حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي طبيان أن معاذ بن جبل B ه قال : قال رسول ا [A : [لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] .

قوله تعالى : { فالصالحات قانتات } أي : مطيعات { حافظات للغيب } أي : حافظات للفروج في غيبة الأزواج وقيل : حافظات لسرهم { بما حفظ ا [} قرأ أبو جعفر { بما حفظ ا [} بالنصب أي : يحفظن ا [في الطاعة وقراءة العامة بالفرع أي : بما حفظهن ا [بإيضاء الأزواج بحقهن وأمرهم بأداء المهر والنفقة .

وقيل : حافظات للغيب بحفظ ا [أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد ا [ابن فنجوية أخبرنا عمر بن الخطاب أنا محمد بن إسحاق المسوحي أنا الحارث بن عبد ا [أنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة B ه قال : قال رسول ا [A : [خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها] ثم تلا : { الرجال قوامون على النساء } الآية .

{ واللاتي تخافون نشورهن } عصيانهن وأصل النشور : التكبر والارتفاع ومنه النشر للموضع المرتفع { فعظوهن } بالتخويف من اللهو الوعظ بالقول { واهجروهن } يعني : إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن { في المضاجع } قال ابن عباس : يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره : يعتزل عنها إلى فراش آخر { واضربوهن } يعني : إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن وقال عطاء : ضربا بالسواك وقد جاء الحديث عن النبي A أنه قال : [حق المرأة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] .

{ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا } أي : لا تجنوا عليهن الذنوب وقال ابن عيينة : لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن { إن ا[] كان عليا كبيرا } متعاليا من إن يكلف العباد مالا يطيقونه وظاهر الآية يدل على أن الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب فذهب بعضهم إلى طاهرها وقال : إذا ظهر منها النشور جمع بين هذه الأفعال وحمل الخوف في قوله { واللاتي تخافون نشورهن } على العلم كقوله تعالى : { فمن خاف من موص جنفا } (البقرة - 182) أي : علم ومنهم من حمل الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم كقوله تعالى : { وإما تخافن من قوم خيانة } (الأنفال - 58) وقال : هذه الأفعال على ترتيب الجرائم فإن خاف نشورها بان ظهرت أمارته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها / فإن أبدت النشور هجرها فإن أصرت على ذلك ضربها